

والصحيحه بار بعه بالرؤيه والغيب
 وبطلان المنفعه والعذر الزايل
 معه الغرض بيقبها ومنه مرض
 من لا يقوم به الا الاجير والحاجه
 الى ثمنه ونكاح من يمنعها الزوج ولا يفتقر
 يموت ايها **غالبا** ولا يحاجه المالك
 الى العين ولا يحصل قبه زمسافه جهه
 وكتاب فذكر لقبها للبريد والناصح **فصل**
 وتنفذ مع العين الفاجش من رأس المال
 في الصحة ولا فالعين من الثلث ولا ^{تستعمل} لا يحاجه
 المتبرع ولا الاجير حيث عمل غيره لا عنه

أو بطل عملة قبل التسليم لمقتضى القنة التي
 في صنع أو أمر بالتسويد فحجر وتكلم
 من ربي في عصب ميمز أو جيس منه
 بالتعريف ومستعمل الصغير في غير المعتاد
 ولو ابا ويقع عنها انفاق الولي فقط
 بينهما **م** ولو لم تقارنا ان تقبمت
 ومستعمل الكبير مكرها والعبد الصغير
 ويضمن المكره **مطلقا** ونحوه ان نقل
 ولو را ضيا **فصل** وتكره على العمل
 المكره وتجرم على واجب أو محضو ^{مستعمل}
 أو مضمير تقدم أو تأخر **قال** فتصير له الغصب